

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الآتي:

قانون هيئة الاشراف القضائي

المادة ١ — تشكل في مجلس القضاء الاعلى هيئة تسمى (هيئة الاشراف القضائي) ترتبط برئيس السلطة القضائية الاتحادية ويكون مقرها في بغداد ، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين.

المادة ٢ — اولا— يعين رئيس هيئة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب من بين قضاة الصنف الأول واشغل منصب رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي أو مشرف قضائي ممن امضى على اشغال المنصب مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.

ثانياً— يعين نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري وبترشيح من رئيس السلطة القضائية الاتحادية وباقتراح من رئيس هيئة الاشراف القضائي من بين المشرفين القضائيين من قضاة الصنف الأول الذين امضوا في الهيئة مدة لا تقل عن (٢) سنتين.

ثالثاً— يعين المشرف القضائي بترشيح من رئيس هيئة الاشراف القضائي من بين القضاة او اعضاء الادعاء العام من الصنفين الأول أو الثاني وبقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٣ — تتولى الهيئة المهام الآتية:

اولا— الرقابة والإشراف على حسن الأداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية.

ثانياً— الرقابة والإشراف على حسن الأداء في جهاز الادعاء العام.

ثالثاً— الرقابة على حسن قيام القضاة وأعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والإدارية المنصوص عليها في القانون.

رابعاً— تقييم كفاءة أداء القضاة وأعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك.

خامساً— التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا وقضاة محكمة التمييز الاتحادية.

سادساً— الرقابة على حسن أداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير

القضاة وتقييم الجهد المبذول في القيام بواجباتهم والحرص على المال العام والتنبيه عن الأخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين.

سابعاً— انجاز ما يحيله رئيس السلطة القضائية الاتحادية عليها أو على احد المشرفين القضائيين وفقاً للقانون.

المادة— ٤ — اولا— لا يجوز للمشرف القضائي مناقشة القاضي أو عضو الادعاء العام في موضوع مازال معروضاً عليه أو توجيهه تصريحاً أو تلميحاً للفصل فيه على وجه معين.

ثانياً— يجوز للمشرف القضائي توجيه العاملين في المحاكم أو في مقر الادعاء العام من غير القضاة وأعضاء الادعاء العام إلى الأسلوب الصحيح في انجاز العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً— لرئيس السلطة القضائية الاتحادية ولرئيس الهيئة تكليف احد المشرفين القضائيين بإجراء التحقيق في أية شكوى وان كانت قد قدمت من شخص مجهول متى كانت مشتملة على وقائع جديرة بالتحقيق وتقديم تقريره بذلك ، ويجوز للمشرف القضائي القيام بذلك اذا ما وردته مثل هذه الشكوى بعد عرضها على رئيس الهيئة.

المادة— ٥ — للمشرف القضائي سلطة قاضي تحقيق عند قيامه بالتحقيق في الشكاوى.

المادة— ٦ — اولا— يلتزم منتسبو هيئة الإشراف القضائي ، بالإضافة إلى القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون ، بكتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم مهامهم أو أثناء القيام بهذه المهام إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إحداث ضرر بالدولة أو بالمصلحة العامة أو بالأشخاص ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمتهم.

ثانياً— يلتزم منتسبو الهيئة بالمحافظة على كرامة الهيئة والابتعاد عن كل ما يبعث الشك والريبة بهم أو يخل بسلوكهم الوظيفي.

المادة— ٧ — تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة من (٣) ثلاثة من المشرفين القضائيين تتولى ماياتي:

اولاً— دراسة تقارير المشرفين القضائيين وتقارير رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية ومقر الادعاء العام وبيان الرأي بما ورد فيها .

ثانياً— تقييم كفاءة أداء القضاة وأعضاء الادعاء العام في ضوء ما ورد في التقارير المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثاً— انجاز ما يحيله رئيس الهيئة عليها.

المادة— ٨ — يوزع العمل بين المشرفين القضائيين على وفق خطة يعدها رئيس

الهيئة بالتداول مع أعضائها في بداية كل سنة وبعد تصديق رئيس السلطة القضائية الاتحادية على تلك الخطة.

المادة ٩ — لمجلس القضاء الأعلى ان يأخذ بتقارير هيئة الإشراف القضائي عند نظره في كل ما يخص القضاة وأعضاء الادعاء العام كالترقية والنقل والانتداب.

المادة ١٠ — لرئيس هيئة الإشراف القضائي إذا تبين له ارتكاب القاضي أو عضو الادعاء العام خطأ غير جسيم أن يوجه له كتابا يدعو إلى عدم العودة إلى مثل ذلك في المستقبل وتعطى نسخة من هذا الكتاب إلى رئيس السلطة القضائية الاتحادية وإلى رئيس الاستئناف المختص أو رئيس الادعاء العام إذا كان الأمر يخص احد أعضاء الادعاء العام . أما إذا كان الخطأ جسيماً أو من شأنه أن يمس كرامة القضاء فعلى رئيس الهيئة أن يعرض الأمر على رئيس السلطة القضائية الاتحادية ليقرر ما يراه مناسباً.

المادة ١١ — لرئيس السلطة القضائية الاتحادية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٢ — يلغى قانون هيئة الإشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

المادة ١٣ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

للمتغيرات الحاصلة في الفترة التي تلت صدور قانون الإشراف العدلي رقم (124)

لسنة ١٩٧٩ ولغرض مواكبة هذه المتغيرات والتوافق مع التشريعات الجديدة

ولضمان حسن الأداء في مكونات السلطة القضائية الاتحادية ،

شرع هذا القانون